فوائد البنوك

بين المجيزين والمانعين

عرض ونقد

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا اله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى اللّٰهُمَّ عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليمًا كثيرًا، وبعد:

فإنَّ الله تعالى خلق الخلق ليوحدوه، وبالطاعة يفردوه فقال سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[1]، وحقيقة الإسلام إنما هي الاستسلام لحكمه، والانقياد لشرعه، والإذعان لأمره ونهيه، وعدم تقديم أي حكم

(١) الذاريات: ٥٦.

على حكم الله ورسوله، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾[1].فلا خيار للمؤمن -إن كان مؤمنا حقًا- في أمر قضاه الله ورسوله، وليس أمامه إلا الرضا به، والتسليم التام سواء وافق هواه أم خالفه، وإلا فليس بمؤمن، كما قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[2].

إذا تبين هذا فاعلم أن أوامر الله تعالى تنقسم إلى قسمين: قسم يختص بالطهارة والصلاة والصيام وغيرها،

---

(١) الأحزاب: ٣٦.

(٢) النساء: ٦٥.

ويسمى العباديات. وقسم يختص بمعاملة الخلق، ويسمى المعاملات، ومنها المعاملات المالية من بيع وشراء وإجارة ورهن وغيرها.

والأصل في العباديات الحظر، أما المعاملات فالأصل فيها الإباحة[١]، ولا سيما المعاملات المالية، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[٢]، فإذا لم يوجد دليل منع فلا نحتاج إلى دليل إباحة؛ لأن هذا هو الأصل، والمعاملة الممنوعة هي ما خالفت نصًا من كتاب أو سنة أو إجماع، أو مبدأ من مبادئ الإسلام.

وباستقراء النصوص الشرعية يتبين لنا أن فساد العقود فى المعاملات يرجع أساسًا إلى أمرين هما:

---

(١) يستثنى من ذلك الفروج والذبائح، فإن مبناها على الاحتياط.
(٢) البقرة: ٢٧٥.

١- الربا، وما يؤدى إليه.

٢- الميسر، وما يؤدى إليه، وما هو فى معناه، كالغرر الفاحش.

ولقد كثر الجدل - في الآونة الأخيرة فقط - في فوائد البنوك بين مجيز لها وبين مانع منها،

ولأن المجيزين لهم الصوت العالي في البلاد صار الربا بلاء هذا العصر، وظنه الناس عرفًا حسنًا لاتجوز مخالفته، وحقًا لا تسوغ مقاومته، وأثّر ذلك في تفكير الكثيرين، حتى لقد وجدنا بعض الذين يتسمون بسمة الدين، يجيئون إلى النصوص القرآنية فيؤلونها ليخضعوها لذلك العرف الذي اشتهر، وينسون أن الأديان حاكمة على الأعراف، فإذا كان الربا عرفًا شائعًا فهو عرف فاسد تجب مقاومته، ويجب تجريد كل القوى

لمحاربته، وإذا كان البناء الاقتصادي في كثير من الدول يقوم عليه، وجب العمل على وضع أسس جديدة ليوجد بناء صالح كامل فاضل[١].

لذا فقد عني هذا البحث ببيان أدلة المجيزين ونقضها من أساسها حتى يخلص لنا في النهاية حكم الإسلام صافيًا من شوائب الشبهات متحرين في ذلك المنهج العلمي السليم في الاستدلال والنقد وسميت هذا البحث:

«فوائد البنوك بين المجيزين والمانعين، عرض ونقد»

وخطتي في هذا البحث تتمحور في تمهيد وبابين:

أما التمهيد فيتعرض إلى النقاط التالية:

أ - الترهيب من الربا.

(١) انظر: تحريم الربا تنظيم اقتصادي«للشيخ محمد أبو زهرة ص١٦.

ب - التعريف بربا الجاهلية.

جـ - التعريف بالربا المحرم في الإسلام.

وأما الباب الأول فيدور حول:طبيعة عمل البنك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: التعريف بالبنك.

المبحث الثاني: التعريف بأشهر العقود المالية المشروعة.

المبحث الثالث: التوصيف الشرعي لودائع البنوك.

المبحث الرابع: صور مختلفة لودائع البنوك.

وأما الباب الثاني: فيعرض شبهات المجيزين ونقدها في ضوء المنهج العلمي.

وقد حاولت في هذا البحث أن يأتي مركزًا مفيدًا نافعًا للخاصة والعامة، وأن يكون سهل العبارة، موجزًا من غير إخلال. فأرجو الله سبحانه أن أكون قد وفقت

في ذلك، والله المستعان وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وإخوانه أجمعين..

آمين.

الترهيب من الربا

أولاً: في القرآن الكريم:

جاء ذكر الربا في أربع سور من القرآن الكريم إحداها مكية، وبقيتها مدني، والسورة المكية هي سورة الروم، قال تعالى:﴿**وما آتيتم من ربا ليربوَ في أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون**﴾[1]، و هذه الآية الكريمة المكية لا تتضمن حكمًا قاطعًا بتحريم الربا، وإنما جاءت من باب التدرج في التشـريع، كما حدث مثلا في تحريم الخمر، فبينت أن الربا غير مقبول عند الله تعالى، وبذلك هيئت الأذهان والنفوس لتلقي حكم التحريم وتنفيذه.

---

(١) الروم: ٣٩..

وفي سورة النساء، قال تعالى:﴿**فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيراً، و أخذهم الربا وقد نهوا عنه**﴾[١]، وبها يتبين أن الربا كان محرمًا على اليهود، وفيها تمهيد واضح لتحريمه على المسلمين، وقد نزلت في المدينة المنورة قبل إجلاء اليهود عنها، وفيها أيضًا التحذير من عاقبة العصيان، وضرورة الاعتبار بسوء منقلب الناكصين عن طاعة الرحمن.

ثم نزل التحريم في سورة آل عمران في قوله تعالى:﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافًا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون**﴾[٢]، وجاءت

(١) النساء: ١٦٠.

(٢) آل عمران: ١٣٠.

سورة البقرة بختام هذا التشريع، فبينت سوء المنقلب لمن يتعامل بالربا واعتبرته عدوًا لله ورسوله قال تعالى:﴿**الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس**﴾[1].

ثانيًا: في السنة الشريفة:

انظر مثلًا في كتاب الترغيب والترهيب للحافظ المنذري تجد ثلاثين حديثًا في الترهيب من الربا، منها:

ما رواه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قالوا: يا رسول الله وما هن؟، قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا وأكل مال اليتيم،والتولي يوم الزحف،وقذف المحصنات الغافلات

(١) البقرة: ٢٧٥.

المؤمنات»[١]

وما رواه مسلم وغيره عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنَّه قال:«لعن رسول الله ﷺ آكل الربا،وموكله، وكاتبه،وشاهديه،وقال:«هم سواء»[٢]

وما رواه البخاري من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «رأيت الليلة رجلين أتياني فأخرجاني إلى أرض مقدسة فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم، فيه رجل قائم، وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة،فأقبل الرجل الذي في النهر، فإذا أراد الرجل أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه، فرده حيث كان، فجعل كلما جاء ليخرج، رمى في فيه بحجر، فيرجع

(١) البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٢٥٨).
(٢) مسلم (٤٠٩٦).

كما كان. فقلت: ما هذا؟ فقال: الذي رأيته في النهر آكل الربا» [١].

لذا وجب أن نعرف ما يتعلق بالربا، وعلى الأخص في زماننا هذا وقد عمت البلوى واستشرى الفساد في الأرض، وصدق فينا ما رواه البخاري من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال في شأن المال: «ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ منه أمن الحلال أم من الحرام» [٢].

(١) البخاري (٢٠٨٥).
(٢) البخاري (٢٠٥٩).

ربـا الجاهلية

كان الربا في الجاهلية على عدة صور، أهمها ما يلي:

الصورة الأولى:الزيادة في الدين مقابل الزيادة في الأجل (أخرني وأزيدك):

يروي الطبري عن مجاهد عند تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [1] أنه قال في الربا الذي نهى الله عنه: كانوا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدين فيقول: لك كذا وكذا وتؤخر عني فيؤخر عنه. وعن قتادة: أن ربا أهل الجاهلية: يبيع الرجل إلى أجل مسمى، فإذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاده وأخر

(١) البقرة: ٢٧٥.

عنه [١].

الصورة الثانية:القرض المؤجل بزيادة مشروطة تدفع مرة واحدة عند السداد:

قال الجصاص: الربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض، على ما يتراضون به [٢].

وقال في موضع آخر:معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضًا مؤجلًا بزيادة مشروطة، فكانت الزيادة بدلًا من الأجل، فأبطله الله تعالى وحرمه [٣].

الصورة الثالثة: القرض المؤجل بزيادة مشروطة تدفع على أقساط شهرية:

---

(١) «تفسير الطبري» (٨/١)، ط مؤسسة الرسالة.

(٢) «أحكام القرآن» للجصاص (٤٦٥/١)، ط دار الغد العربي.

(٣) المصدر السابق (٤٦٧/١).

قال الفخر الرازي: ربا النسيئة هو الأمر الذي كان مشهورًا متعارفًا فى الجاهلية وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدرًا معينًا، ويكون رأس المال باقيًا، ثم إذا حل الدين طالبوا المديون برأس المال، فإن تعذر عليه الأداء زادوا في الحق والأجل، فهذا هو الربا الذي كانوا في الجاهلية يتعاملون به[١].

مما سبق نرى أن ربا الجاهلية أو نسيئة الجاهلية كان من ربا الديون، ويمكن تقسيمه إلى قسمين:

١- أخرني وأزيدك أو إما أن تقضي أو تربي: فإذا حل الأجل ولم يدفع، التزم بدفع زيادة عليه مقابل الزيادة في الأجل.

٢- قرض مؤجل بزيادة (مشروطة): مقابل الأجل ويتفق

(١) «التفسير الكبير» للرازي (٩٢٤)، ط دار عباس أحمد الباز.

على هذه الزيادة من البداية، مرة واحدة أو على أقساط.

وبهذا يتبين أن كلمة الربا لها مدلول لغوي عند العرب كانوا يتعاملون به، وأن النص القرآني قد ورد بتحريم ذلك الربا، وهو ما أطلق عليه النبي ﷺ ربا الجاهلية حين قال في حجة الوداع: «أَلاَ إِنَّ كُلَّ رِبًا مِنْ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ»[(١)]، فليس لأي إنسان فقيه أو غير فقيه أن يدعي إبهامًا في هذا المعنى اللغوي، أو عدم تعيين المعنى تعيينًا صادقًا، فإن اللغة عينته، والنص القرآني عينه، والسنة عينته [(٢)].

(١) رواه أبو داود (٣٣٣٦)، وابن ماجة (٣٠٥٥)، وابن خزيمة (٢٨٠٩)، وصححه الألباني.

(٢) انظر: «تحريم الربا تنظيم اقتصادي» للشيخ محمد أبو زهرة ص٣٦.

الربـا المحرم في الإسلام

يمكن تقسيم الربا إلى نوعين: ربا البيوع، وربا الديون، والأول ثبت تحريمه بالسنة المطهرة، ويشتمل على نوعين: ربـا النسيئة (أي التأجيل والتأخير في التقابض)، وربـا الفضـل (أي الزيادة)، والثاني هو ما نزل القرآن بتحريمه، وهو ربا النسيئة[1] المتعارف عليه في الجاهلية، ويشتمل على نوعين: ربا القرض، والزيادة في الدين مقابل الزيادة في الأجل، أو أخرني وأزيدك.

أولاً: ربا البيوع

دليل تحريم هذا النوع من الربا حديث الأصناف الستة المشهور الذي رواه مسلم من حديث أبي سعيد

(١) ربا النسيئة له صورتان: الصورة التي كان عليها في الجاهلية، والصورة التي حرمتها السنة النبوية، ولذلك قسم البعض الربا إلى ربا فضل وربا نسيئة بصورتيه، ولا مشاحة في الاصطلاح.

الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء» (١).

وفى لفظ: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد» (٢).

فهذه الأصناف الستة هي محل الربا بالنص - ويلحق بها قياسًا ما شاركها في العلة - وقد بين الرسول ﷺ كيفية الربا فيها فأوضح أن

التبايع فيها يكون على وجهين:

الوجه الأول: أن يباع منها بجنسه، مثل أن يباع

(١) مسلم (٤٠٤٠).

(٢) مسلم (٤٠٣٩).

ذهب بذهب، فيشترط فيه شرطان:

أحدهما: أن يتساويا في الوزن.

والآخر: أن يكون يدًا بيد،بحيث يتقابض الطرفان قبل أن يتفرقا.

فان كانت هناك زيادة مع القبض فهذا ربا الفضل.

وإن لم يتم القبض فهو ربا نسيئة، سواء اشتمل على ربا الفضل، أم لم يكن فيه زيادة.

الوجه الثاني: أن يباع واحد من هذه الأصناف بغير جنسه مما يوافقه في العلة الربوية، مثل أن يباع ذهب بفضة فيشترط فيه شرط واحد وهو أن يكون يدًا بيد، بحيث يتقابض الطرفان قبل أن يتفرقا.

فإن لم يتم التقابض فهو ربا نسيئة.

الحكمة من تحريم ربا الفضل:

ذكر بعض أهل العلم أن تحريم ربا الفضل من باب تحريم الوسائل؛ لأن عاقلًا لا يبيع شيئا بأكثر منه من جنسه يدًا بيد، وإنما يكون ذلك إذا كان أحد العوضين مؤجلًا أو كان أحدهما أنفس من الآخر؛ ولهذا لما باع بلال رضي الله عنه صاعين من التمر الرديء بصاع واحد من التمر الطيب وأخبر النبي ﷺ بذلك قال له: «أوه عين الربا عين الربا لا تفعل،ولكن إن أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتريه»[(١)].

ومن ثم يكون المراد من قول النبي ﷺ: «إنما الربا في النسيئة»[(٢)] ليس الحصر، وإنما بيان عظم الجرم في تعاطي هذا النوع من الربا، فكأنه قال: إنما الربا الأعظم

(١) البخاري (٢٣١٢)، ومسلم (٤٠٥٩).

(٢) البخاري (٢١٧٨، ٢١٧٩)، ومسلم (٤٠٦٤، ٤٠٦٥)، واللفظ لمسلم.

والأكثر إثما هو ربا النسيئة.

والعدول عن إرادة الحصر إلى غيره من المعاني البلاغية له شواهد في اللغة والشرع، منها حديث النبي ﷺ: «لاَ رُقْيَةَ إِلاَّ مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ»[1]. ومن هنا نعلم أنه لا يمكن أن يكون هناك تناقض بن كلام النبي ﷺ الأول والآخر إذا صح عنه.

ما يلحق بالأصناف الستة:

أجمع العلماء على جريان الربا بالأجناس الستة المذكورة في حديث عبادة لوجود النص الصحيح الصريح، واختلفوا فيما عداها، هل يجرى فيها الربا أم لا؟ فذهب الظاهرية إلى قصر الربا على هذه الأجناس

(١) البخاري (٥٧٠٥)، ومسلم (٥٤٩).

الستة وأنه لا يتعداها إلى غيرها، ولا غرابة في ذلك فقد خالفوا علماء الأمة ونفوا القياس. أما جمهور العلماء القائلون بالقياس فقد عدوا الحكم إلى غيرها من الأشياء، واتفقوا على أن العلة في الذهب والفضة غير العلة في الأربعة الباقية، ثم اختلفوا في تحديد العلة الربوية لكل منهما.

والراجح: ما ذهب إليه الجمهور من أن علة الربا تتعدى ولا تقتصر على الستة المنصوص عليها، فأما النقدان فهي الثمنية (أي ما تثمن به الأشياء)، فكل ما أعد نقدًا من أي نوع فعلَّة الربا فيه الثمنية، وأما الأربعة الباقية فالعلة فيها هي مجموع الكيل أو الوزن مع الطعم، فكل مكيل أو موزون لا يطعم فلا يدخله الربا، وكل مطعوم لا يكال ولا يوزن لا يدخله الربا،

فإذا اجتمع الكيل مع الطعم أو الوزن مع الطعم فهنا علة الربا.

يقول الموفق ابن قدامة: (والحاصل: أن ما اجتمع فيه الكيل والوزن والطعم من جنس واحد ففيه الربا رواية واحدة، كالأرز والذرة واللبن واللحم ونحوه، وهذا قول أكثر أهل العلم، قال ابن المنذر: هذا قول علماء الأمصار في القديم والحديث.

وما انعدم فيه الكيل والوزن والطعم واختلف جنسه فلا ربا فيه رواية واحدة، وهو قول أكثر أهل العلم، كالنوى والماء.

وما وجد فيه الطعم وحده، أو الكيل والوزن من جنس واحد ففيه روايتان، واختلف أهل العلم فيه، والأولى إن شاء الله تعالى حله؛ إذ ليس في تحريمه دليل

موثوق به ولا معنى يقوي التمسك به، وهي مع ضعفها يعارض بعضها بعضا، فوجب اطراحها أو الجمع بينها

والرجوع إلى أصل الحل الذي يقتضيه الكتاب والسنة والاعتبار)[1].

حكم التعامل بالأوراق والعملات النقدية المعاصرة:

لقد كان الذهب والفضة منذ أزمنة بعيدة محل التعامل بين الناس فيما هو للأعيان والمنافع فأصبح التعامل بالأوراق النقدية بدلا عنها، والبدل له حكم المبدل. وقد أفتت كل المجامع الفقهية بأن النقود الورقية لها ما للذهب والفضة من أحكام، ننقل منها:

قرار مجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي رقم (٦):

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٤/١٣٥)، ط دار الفكر، مختصرا.

قرر مجمع الفقه الإسلامي ما يلي: بناء على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة، وبناء على أن علة جريان الربا فيهما هي مطلق الثمنية في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة، وبما أن الثمينة لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة في التعامل بها، وبها تقوم الأشياء في هذا العصر لاختفاء التعامل بالذهب والفضة، ويحصل الوفاء والإبراء بها رغم أن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في أمر خارج عنها، وحيث أن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية، وهو متحقق في العملة الورقية، لذلك كله فان مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرر:

(أن العملة الورقية نقد قائم بذاته له حكم النقدين من الذهب والفضة.

فتجب الزكاة فيهما، ويجرى الربا عليهما بنوعيه فضلًا ونساءً كما يجرى ذلك بالنقدين من الذهب والفضة تماما باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياسًا عليها. وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها. وبهذا يصبح القول: إن علة الذهب والفضة كونهما موزوني جنس قولًا لا عمل فيه ولا معول عليه وأصبحت الثمنية هي العلة في كل عملة نقدية من أي نوع تكون)

* فإذا بيعت ورقة من النقود بورقة أخرى فلابد من التقابض قبل التفرق، سواء كانت من جنسها أم من غير جنسها، فلو صرفت ورقة نقدية سعودية من ذوات المائة بورقتين من ذوات الخمسين فلابد من التقابض من الطرفين قبل التفرق أيضا.

* ولو اشترى حلي ذهب أو فضة بأوراق نقدية فلا بد من التقابض من الطرفين قبل التفرق لأنه كبيع الذهب بالفضة الذي قال فيه النبي ﷺ: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد» (١).

وتلخيصًا لما سبق، فان أقسام البيوع أربعة:

الأول: إذا كان البيع في جنس واحد ربوي، حرم فيه التفاضل والنسيئة.

الثانى: إذا كان في جنسين اتفقا في علة ربا الفضل، حرم بينهما النسيئة فقط دون الفضل.

الثالث: إذا كان بين جنسين ربويين لم يتفقا في العلة، جاز الفضل والنسيئة.

الرابع: إذا كان بين شيئين ليسا ربويين، جاز الفضل

(١) مسلم (٤٠٣٩).

والنسيئة.

ثانياً: ربـا الديون

وهو الربا فيما تقرر في الذمة من بيع أو قرض أو نحوه، وهو الزيادة في الدين مقابل الأجل، وهو الربا الجلي الذي شاع بين الناس في زمان الجاهلية، وعادت إليه البنوك في واقعنا المعاصر، وهو أظهر صور الربا وأشدها قبحًا، وفيه نزلت النصوص وعليه انعقد الإجماع، فقد كان جوهر الربا يومئذ: الزيادة في الدين مقابل الأجل أيًا كان مصدر هذا الدين سلفًا أو بيعًا أو قرضًا أو غير ذلك [1].

ربا القرض

(١) انظر: «ما لا يسع التاجر جهله» للدكتور عبد الله المصلح والدكتور صلاح الصاوي ص٢٨٧.

وهو أن يقرضه دراهم – مثلًا - ويشترط النفع، بإيفاء أكثر مما أقرضه، أو ينتفع بداره أو حيوانه أو غيره. وقد تعطى هذه الزيادة مرة واحدة عند حلول الأجل وقد تعطى على أقساط أسبوعية، أو شهرية، أو سنوية.. الخ.

وهذا هو الربا بعينه وليس قرضا في الحقيقة؛ لأن المقصود بالقرض الإحسان والإرفاق، وهذا الاشتراط يخرج القرض عن مقصودة، ويصبح في الحقيقة بيع دراهم بدراهم إلى أجل مع زيادة هي ذلك النفع المشروط [1].

هل يقتصر الربا في القرض على الأصناف الستة؟

الجواب: اختلف العلماء فيما يلحق بالأصناف

(١) انظر: «فقه وفتاوى البيوع» لجماعة من العلماء ص١٢.

الستة فى حالة ربا البيوع فقط، أما في القرض فقد أجمعوا أنه في كل شيء، ومن المعلوم أن الإجماع هو المصدر الثالث من مصادر التشريع الإسلامي، وإليك أقوال العلماء:

- قال الإمام مالك[١]: كل شيء أعطيته إلى أجل فرد إليك مثله وزيادة فهو ربا.

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]: وليس له أن يشترط الزيادة عليه في جميع الأموال باتفاق العلماء

- قال ابن حزم [٣] (وهو الذي خالف الجمهور فوقف عند الأصناف الستة فى البيع): والربا لا يجوز في البيع والسلم – أي لا يوجد – إلا في ستة أشياء فقط: في

(١) «المدونة» (٤/٢٥).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٩/٥٣٥).

(٣) «المحلى» (٩/٥٠٩).

التمر والقمح والشعير والملح والذهب والفضة، وهو في القرض في كل شيء.

- قال القرطبي [١]: أجمع المسلمون نقلا عن نبيهم ﷺ أن اشتراط الزيادة في السلف ربا ولو كان قبضة من علف كما قال ابن مسعود أو حبة واحدة.

(١) «جامع أحكام القرآن» (٢٤١٣).

طبيعة عمل البنك

المبحث الأول: التعريف بالبنك

أولًا: فى اللغة: (البنك) مؤسسة تقوم بعمليات الائتمان بالاقتراض والإقراض[١]

ثانيًا: في الاقتصاد: يقول الدكتور محمد يحيى: تتلخص الوظيفة الرئيسية للبنوك في المجتمعات الحديثة في الجملة التقليدية:إن البنوك تقترض لكي تقرض[٢].

ومن ثم فالوظيفة الرئيسة للبنوك هي الاقتراض من المودعين ويدفع لهم ثمنا محددًا، هو الفائدة على الودائع، ثم يتقاضى من المقترضين منه ثمنًا أعلى هو فائدة

(١) «المعجم الوسيط» (١٤٩/١).

(٢) «محاضرات في النقود والبنوك» ص٢٣٣ نقلًا عن «حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار» للدكتور علي السالوس ص٦٧.

الإقراض، والفرق بين الفائدتين أو الثمنين، هو المصدر الأساسي لإيرادات البنك.

ثالثاً: في الشرع: التوصيف الشرعي الوحيد لما تقوم به البنوك تحت اسم الفائدة هو أنه عقد قرض بزيادة مشروطة محددة سابقًا، وتلك هي صورة ربا القرض.

ولكن البعض يتحايل على أن ودائع البنوك ليست قرضًا، تارة بأنها عقد وديعة، وتارة بأنها إجارة للنقود، وتارة بأنها وكالة، إلى غير ذلك من أنواع التحايل. ومن ثم وجب إلقاء الضوء على هذه العقود، والنظرفي انطباق شروطها على الفوائد البنكية، وهذا هو موضوع المبحث التالي.

المبحث الثاني: التعريف بأشهر العقود المالية

المشروعة

عقد القرض:

القرض هو تمليك مال لمن ينتفع به ويرد بدله، وهو من عقود التبرعات؛ إذ فيه إرفاق وإحسان، وهو مما يراد به وجه الله، ولذلك حرم أن يؤخذ عليه العوض؛ لأنه لو جاز لخرج عن موضوعه إلى باب المعاوضات[1].

وعقد القرض ينقل الملكية للمقترض، وله أن يستهلك العين ويتعهد برد المثل لا العين، والمقترض ضامن للقرض إذا تلف أو هلك أوضاع، يستوي في هذا تفريطه وعدم تفريطه.

الوديعة:

(١) أفاده الدكتور خالد المشيقح في شرحه لكتاب البيع من كتاب «دليل الطالب».

الوديعة: أمانة تحفظ عند المودَع لديه، فهي توكيل في حفظ المال على أن ترد عينه، وليس له الانتفاع بها، والمودَع لديه أمين لا يضمن، فإذا هلكت فإنما تهلك على صاحبها؛ لأن الملكية لا تنتقل إلى المودع لديه، ولذلك فهو غير ضامن لها إلا إذا كان الهلاك أو الضياع بسبب منه[١].

الإجارة:

الإجارة عقد على المنافع بعوض، أي هي عقد يبيح للشخص أن ينتفع بملك الغير أو بعمله مدة معينة بأجر معلوم يتراضيان عليه. والعين المستأجرة أمانة في يد المستأجر، إن تلفت بغير تفريط لم يضمنها[٢].

---

(١) انظر: «منار السبيل في شرح الدليل» لضويان (٤٨١/١)، ط دار العقيدة.
(٢) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (١٧٤/٤).

فالإجارة ليست تمليك للأعيان كالبيع، إنما هي تمليك منافع، فلا يباح استئجار الطعام لأكله؛ لأن الطعام يستهلك بالأكل، فيخرج بذلك من ملك صاحبه تمامًا، وشرط الإجارة تمليك المنفعة دون العين المؤجرة[١].

إذن عقد الإجارة لا ينقل الملكية للمستأجر، وإنما يعطيه حق الانتفاع، مع بقاء العين لصاحبها، ويدفع أجرا مقابل هذا الانتفاع. ومن ثم فتجوز إجارة كل عين يمكن أن ينتفع بها منفعة مباحة مع بقاء العين بحكم الأصل، ولا تجوز إجارة ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالطعام؛ إذ لا يمكن الانتفاع به إلا

(١) انظر: «النظم المصرفية في الإسلام» للدكتور رضا أحمد مغاوري ص١٣٧، العدد١٤١ ضمن سلسلة قضايا إسلامية التي يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية التابع لوزارة الأوقاف المصرية.

باستهلاكه، ومثل الطعام النقود فلا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاك العين، بإنفاقها في الشراء، وغيره.

الوكالة:

الوكالة في الشرع تعني استنابة الشخص من ينوب عنه في أمر معلوم من الأمور التي تجوز فيها النيابة، كالبيع والشراء ونحو ذلك [١].

وتصح الوكالة بأجرة، ويشترط فيها تحديد الأجرة، وبيان العمل الموكل فيه.

ويفسد العقد إن اشترطا - أي الوكيل والموكل - نسبة من رأس المال يأخذها الموكل؛ لأن المال ماله يأخذ ربحه كله ويعطي الوكيل أجرته.

ولا يضمن الوكيل ما ضاع أو تلف أو خسر إذا لم

(١) انظر: «منار السبيل في شرح الدليل» لضويان (٤٢١/١)، ط دار العقيدة.

يفرط أو يتعد فيما وكل فيه.

✍ المضاربة:

المضاربة هي أن يدفع الإنسان ماله إلى إنسان ليتجر فيه، ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان، فهي شركة بين طرفين فيها المغنم والمغرم للاثنين، معا هذا بماله وهذا بجهده وعمله، والربح الفعلي يقسم بين صاحب رأس المال والمضارب بنسبة متفق عليها [١].

في حالة عدم الربح أو الخسارة يتحمل صاحب رأس المال الخسارة المالية وحده، ولا يأخذ العامل شيئا في حالة الخسارة أو عدم وجود ربح، وإنما يتحمل ضياع جهده وعمله.

المضارب ليس بضامن إلا إذا خالف شروط العقد،

(١) انظر: المصدر السابق (٤/٤٣٢).

أو فعل ما ليس من حقه أن يفعله، أو قصر أو فرط.

المبحث الثالث: التوصيف الشرعي لودائع البنوك

قاعدة مهمة:

يقول ابن القيم: وهكذا الحيل الربوية فإن الربا لم يكن حراماً لصورته ولفظه، وإنما كان حراماً لحقيقته التي امتاز بها عن حقيقة البيع، فتلك الحقيقة حيث وجدت وجد التحريم في أي صورة ركبت وبأي لفظ عبر عنها، فليس الشأن في الأسماء وصور العقود، وإنما الشأن فى حقائقها ومقاصدها وما عقدت له [1].

انطلاقا من هذه القاعدة وفى ضوء ما سبق يمكن

(١) «إعلام الموقعين» لابن القيم (١٤٨٣).

القول بأن ودائع البنوك سميت بغير حقيقتها فهي:

١- ليست وديعة:

لأن البنك لا يأخذها كأمانة يحتفظ بعينها وإنما يستهلكها ويلتزم برد المثل.

•تنص المادة ٧٢٦ من القانون المصري على ما يأتي: (إذا كانت الوديعة مبلغا من النقود أو أي شيء آخر مما يهلك باستعماله. وكان المودع عنده مأذونا له في استعمالها اعتبر العقد قرضا).

•كما أن البنك في جميع الحالات ضامن لرد المثل فلو كانت وديعة

لما كان ضامنا ولما جاز استهلاكها.

٢- وليست من باب الإجارة:

أ) فمن حيث طبيعة النقود: لا يمكن الانتفاع بها

إلا باستهلاكها، وفي المبسوط للسرخسي: عارية الدراهم والدنانير والفلوس قرض؛ لأن الإعارة إذن في الانتفاع، ولا يتأتى الانتفاع بالنقود إلا باستهلاكها عينًا فيصير مأذونًا في ذلك[1].

ب) ومن حيث الضمان: يضمن البنك في حالة الخسارة والضياع.

٣-وليست وكالة:

أ) لتحديد نسبة مقدمًا من رأس المال يأخذها رب المال، فلا يتحقق عندئذ معنى الوكالة، فغاية الوكيل أن يكون أجيرًا يعمل في مال موكله بإذنه.

---

(١) (١٤٥/١).

١.١.١.١.١.١.١.١.١ ب) ولأنه لا يجوز للوكيل أن يتصرف في مال موكله بأن يعقد العقود فيبيع أو يقرض إلا بإذن موكله، وفي حالتنا العميل لا يعرف شيئًا عن معاملات البنك الخاصة بماله.

ج) ثم لضمان البنك في حالة الخسارة أو الضياع، ونصه في العقد على ذلك.

٤- وليست مضاربة:

أ)لعدم تحقيق المغنم والمغرم للاثنين معا، فالمغنم ملازم للعميل، والمغرم إن حدث فعلى البنك وحده.

ب) ولأن الزيادة محددة بنسبة من رأس المال، وليست جزءًا شائعًا معلومًا من الربح كالنصف

مثلًا.

ج) لضمان البنك ولا ضمان على المضارب.

إذن فودائع البنوك عقد قرض شرعًا وقانونًا،اشترط فيه الزيادة، فصار قرضًا ربويًا محرمًا، وهذا هو ربا الجاهلية، الذي دل القرآن على حرمته نصًا، لا يقبل التأويل أو الاجتهاد.

المبحث الرابع: صور مختلفة لودائع البنوك

* الحساب الجاري:

الحساب الجاري وديعة تحت الطلب ومن حق المودع أن يأخذ رصيده كله أو بعضه دون قيود على السحب أو الإيداع،أو ارتباط بمدة معينة فالبنك

ملتزم بالسداد الفوري متى طلب المودع.

ولكن هذا العقد يختلف عن عقد الوديعة فالمودع عنده ليس لديه حق الانتفاع بالوديعة وإذا ضاعت أو تلفت بغير تفريط فليس بضامن والملكية لا تنتقل إليه.

أما الحساب المجارى فالبنك يستفيد من أرصدة هذه الحسابات ويستثمرها لنفسه حيث تنتقل الملكية إليه ويضمن رد المثل

•من ثم نرى أن الحساب الجاري عقد قرض بين المودع والبنك

وما دام البنك لا يعطي فائدة على هذا النوع من القروض فالقرض هنا قرض حسن وهو يخلو من الربا ومع هذا فلا يخلو من الحرمة.

فالقرض الحسن إذا كان عونا على ارتكاب الحرام فهو حرام ومن المعلوم أن البنك الربوي تاجر ديون مراب معظم نشاطه يقع في دائرة الحرام، وأرصدة الحسابات الجارية يستعين بها في الإقراض بالربا وغير ذلك من الأعمال المحرمة.

ولكن إذا لم يوجد إلا البنوك الربوية فقد يضطر المسلم إلى التعامل معها فالضرورة هي التي ألجأته لهذا والضرورة تقدر بقدرها.

يقول الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - [1]: لا يجوز وضع الأموال في البنوك الربوية سواء كان القائمون عليها مسلمين أو غيرهم لما في ذلك من إعانتهم على

(١) «تنبيهات هامة وفتاوى في بيان بطلان المعاملات الربوية المصرفية وغيرها» لابن باز، ملحق ضمن «بيان من علماء الأزهر في مكة المكرمة للرد على مفتي مصر» للدكتور محمد أبو شهبة ص١٥٠.

الإثم والعدوان، ولو كان ذلك بدون فوائد، لكن إذا اضطر إلى ذلك للحفظ بدون فوائد فلا حرج إن شاء الله لقول الله ﷻ] وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ﴾[1].

* دفتر التوفير:

صورته تشبه الحساب الجاري من حيث عدم التقيد بمدة معينة للسحب من الرصيد غير أن هذا الإيداع يخضع لقيود لا يخضع لها الحساب الجاري.ونسبة السحب من دفاتر التوفير أقل من الحسابات الجارية؛ ولذلك تستخدم البنوك من أرصدة هذه الدفاتر نسبة أكبر من الحسابات الجارية.

كما تدفع البنوك فوائد ربوية بشروط معينة على

(١) الأنعام: ١١٩.

هذه الأرصدة. ومعنى هذا أن البنك تنتقل إليه ملكية الأرصدة، ويتصرف فيها ويستفيد منها في عمليات الإقراض الربوي ويتعهد برد المثل والفائدة للمودعين وهو ضامن فى جميع الحالات وهذا هو عقد القرض الربوي.

* شهادات الاستثمار:

•قال – الدكتور " السنهوري: (قد يتخذ القرض صورًا مختلفة أخرى غير الصورة المألوفة، من ذلك: أن تصدر شركة أو شخص معنوي عام سندات، فهذه السندات قروض تعقدها الشركة أو الشخص المعنوي مع المقرضين، ومن اكتتب في هذه السندات فهو مقرض للشركة أو الشخص المعنوي بقيمة ما اكتتب به) [1].

(١) «القانون الوسيط» (٤٣٧/٤).

•إذن فشهادات الاستثمار سندات يقدمها البنك للمودعين فهي قروض فإذا كانت:

(أ) مع زيادة مشروطة متفق عليها فهي: قرض ربوي صريح (وتسمى شهادات الاستثمار ذات الإيراد).

(ب) ذات جوائز (أي الفوائد الربوية للقروض بعد أن قسمت ووزعت بطريق القرعة على هيئة جوائز):فهنا قد أضفنا الميسر إلى الربا فالجوائز ما هي إلا توزيع الفوائد الربوية عن طريق المقامرة.

•مثال هذا: بنك عنده ودائع ذات جوائز،ومقدار الودائع عشرة ملايين والفائدة السنوية ١٢٪ إذن هذه الودائع فوائدها مليون ومائتا ألف، فإذا قسمت على أشهر السنة خص كل شهر بمائة ألف يقسم المائة الألف إلى ما يسمى بالجوائز.

•الجائزة الأولى مقدارها خمسون ألفاً والثانية عشرون ألفاً والثالثة عشرة آلاف وعشر جوائز مقدار كل منها ألف وخمسون كل منها مقدارها مائة ومائتان مقدار كل منها خمسة وعشرون وهكذا كل عشرة جنيهات مثلا تعتبر وديعة لها تذكرة تأخذ رقما معينا هذه الأرقام توزع عليها الجوائز بالقرعة صاحب الجنيهات القليلة قد يأخذ الخمسين ألف، و صاحب قرض يبلغ الآلاف قد لا يأخذ شيئا، والجميع يترقب موعد إجراء القرعة.

* دفتر توفير البريد:

•التعامل مع مكاتب البريد سهل ميسر، نظرا لكثرتها، وانتشارها فئ جميع القرى والمدن.

•والإيداع هنا قد يكون لمجرد حفظ المال لا

للاستثمار، فيشبه الحساب الجاري في البنوك.

•وقد يكون الإيداع بفائدة وعندئذ لا يختلف في شيء عن دفتر توفير البنوك.

عرض لشبهات المجيزين ونقدها

الشبهة الأولى:ليس كل زيادة على رأس المال تعد من الربا المحرم شرعا !!

وقد استدل أصحاب هذه الشبهة بما يلي:

* روى مسلم فى صحيحه عن أبى رافع ﷺ أن رسول الله ﷺ إستسلف من رجل بكراً فقدمت عليه إبل من ابل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضى الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا، فقال: «أعطه إياه، إن خير الناس أحسنهم قضاء» (١).

فلو فرضنا أن البكر يقدر بألف درهم، والرباعى يقدر بألف وخمسمائة فيكون قد زاده خمسمائة درهم

(١) مسلم (٤٠٤٨).

روى البيهقى عن أبي هريرة ﷺ قال: أتى رجل لرسول الله ﷺ شطر وسق فأعطاه إياه، فجاء الرجل يتقاضاه وأعطاه وسقا وقال: «نصف له قضاء،ونصف لك نائل» [١] (أى من عندى) والوسق ستون صاعاً.

رد الشبهة:

تقرر أن ربا القرض هو قرض مؤجل بزيادة (مشروطة) ونترك المقال للأئمة:

•قال النووى فى شرح الحديث الأول [٢]: " وفى هذه الأحاديث أنه يستحب لمن عليه دين من قرض وغيره، أن يرد أجود من الذى عليه، وهذا من السنة ومكارم الأخلاق وليس هو من قرض جر منفعة فإنه منهى

(١) رواه البيهقي (٣٥١/٦)، وفي سنده عنعنة حبيب بن أبي ثابت، قال عنه الحافظ ابن حجر: ثقة فقيه كثير الإرسال والتدليس.

(٢) «شرح مسلم» (٣٩/١١).

عنه،لأن المنهي عنه ما كان مشـروطا فى عقد القرض"[١].

•ويقول الحافظ ابن حجر [٢]:"وفى الحديث جواز وفاء ما هو أفضل من المثل المقترض إذا لم تقع شرطية ذلك فى العقد فيحرم حينئذ اتفاقا،وبه قال الجمهور"، أي جواز وفاء ما هو أفضل من المثل.

•أما الحديث الثانى فقد ترجم له البيهقى بقوله: (باب الرجل يقضيه خيرًا منه بلا شرط طيبةً به نفسه) ويقول في الباب الذى قبله: (باب لا خير أن يسلفه سلفًا على أن يقبضه خيرًا منه) وروى عن ابن عمر رضي الله عنه قوله: (من أسلف سلفًا فلا يشرط إلا قضاءه).

---

(١) زاد الدكتور خالد المشيقح: لفظًا أو عرفًا.

(٢) «فتح الباري» (٧٠٩).

إذن فقد اتفق الأئمة على أن اشتراط الزيادة مقدمًا هو الذي يقلب محاسن الأخلاق إلى ربا محرم، وبهذا يتفق الشرع الحكيم مع العقل الصريح، وتصبح محاولة تحليل الربا المجمع علي تحريمه عن طريق الاستدلال بإثبات جواز إعطاء الزيادة عند تقاضي الدين هو استدلال في غير محله، وضرب لأدلة الشرع بعضها ببعض، ولا يخرج هذا عن كونه تحايل مفضوح على الشرع، واستغفال واضح للقارئ غير المتخصص.

الشبهة الثانية:تحديد نسبة الربح مقدمًا لا علاقة له بالحل أو الحرمة ما دام الطرفان قد تراضيا عن طواعية واختيار.

رد الشبهة:

•لقد ثبت بالأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة

والإجماع أن الزيادة المشروطة على رأس المال عند الإقراض أو الاقتراض تعد ربا محرمًا شرعًا.

•إذ تم لك ذلك فاعلم أنه من المعلوم من الدين بالضرورة أن الأمر إذا ثبتت حرمته شرعًا فلا يحله التراضي، أرأيت لو زنى رجل بامرأة وهما متراضيان فهل الزنا يصير فى حقهما حلالًا؟! وهل لو تعاطى رجل من الآخر رشوة عن طيب نفس منه، تصير الرشوة في حقهما حلالًا؟! وهل لو سقى رجل أخاه خمرًا وهما يعلمان ضررها وحرمتها فإنها تصير عندئذ حلالًا؟!

الشبهة الثالثة: الربا مقصور على ما فيه الاستغلال.

قال أصحاب هذه الشبهة: إن القروض الربوية فى عصرنا منها ما يعرف بالقرض الاستهلاكي ومنها ما يعرف بالقرض الإنتاجي أو الاستثماري. والأول مثاله إذا

احتاج شخص إلى مالٍ لطعامٍ لا يجده أو شراب أو غير ذلك من حاجاته الضرورية وأعطاه آخر قرضًا بفائدة فهو حرام للاستغلال إما إذا استخدم القرض فى التجارة من أجل التنمية والربح، أو فى لون من ألوان الاستثمار وحددت فائدة ثابتة لرأس المال فما الحرمة فى ذلك؟

رد الشبهة:

هذا الكلام يدل على عدة أمور:

١- عدم معرفة بطبيعة ربا الجاهلية الذى كان طريقة من طرق الاستثمار عند أهل الجاهلية، يقبلون عليه برضا، وقد يذهب صاحب المال القليل إلى تاجر دولي يملك قافلة كاملة يستثمر هذا المال القليل ثم يرد لصاحبه رأس المال والفوائد الربوية، وقد عقد عبد شمس معاهدة تجارية مع النجاشى، كما عقد نوفل

والمطلب حلفًا مع فارس ومعاهدة تجارية مع الحميريين فى اليمن، وقد امتن الله على أهل مكة برحلتي الشتاء والصيف.

وهل يتصور عاقل أن العباس بن عبد المطلب يجيئه محتاج إلى القوت أو إلى اللباس فلا يقرضه إلا بربا، وهو الذي كان يسقي الحجيج جميعًا نقيع الزبيب والتمر، ومن المعلوم أن العباس كان من المرابين في الجاهلية، فهل يسوغ العقل أن تكون ديونه التي يرابي بها للاستهلاك ؟![1]

٢- عدم فقه النصوص، فإن الفقير المحتاج، الذى يضطر للاقتراض بالربا، يرتفع الإثم عنه بقدر ضرورته، ويبقى الإثم على المقرض المستغل هذا ما يقتضيه العقل،

(١) انظر: «تحريم الربا تنظيم اقتصادي» للشيخ محمد أبو زهرة ص٥٨.

ولكن لما كان الربا غير مرتبط بالحاجة والاستغلال، أشرك رسول ﷺ بين الاثنين حيث قال: «فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء»، ولعن آكل الربا وموكله وقال: «هم سواء».

٣- الجرأة على الخروج على إجماع الأمة خلال أربعة عشر قرنا من الزمان، والأمة إنما تجمع أخذًا عن نبيها ﷺ المبين عن ربه ﷻ.

•وتبع هذا الإجماع إجماع كل المجامع الفقهية والمؤتمرات العلمية

(فى ربا البنوك خاصة).

الشبهة الرابعة: الفوائد البنكية من المعاملات الضرورية في عصرنا، ولا يمكن أن تسد مسدها المعملات الفقهية القديمة، والمضاربة (أو القراض) التي

يقترحها البعض كحل بديل عن الفوائد البنكية لا دليل عليها من القرآن أو من السنة.

وقال أصحاب هذه الشبهة فيما قالوه: لم يؤثر عنه ﷺ فى حديث أنه تكلم فى موضوع المضاربة، قال الأئمة ورجال الحديث كالإمام الشوكاني في (نيل الأوطار): ليس في المضاربة شئ مرفوع إلى النبي ﷺ سوى حديث ضعيف يقول: إن فيها بركة، كما أثر عن الإمام ابن حزم أن كل أبواب الفقه له أصل من الكتاب والسنة، ما عدا القراض (المضاربة) فما وجد أن له أصلًا البتة فى الكتاب والسنة.

رد الشبهة:

•من اللازم هنا تكملة ما نقله الشوكاني عن ابن

حزم حيث

قال بعد الكلام السابق مباشرة: "ولكنه إجماع صحيح مجرد، والذي يقطع به أنه كان فى عصر النبي ﷺ فعلم به وأقره ولولا ذلك لما جاز" بعد هذا أقول:

إذا لم تصل سنة قولية إلينا أفليس التقرير من السنة؟!

•ثم هذا الإجماع الصحيح المجرد الذى لم يخرج عليه أحد من الصحابة أو التابعين ﷺ وأخذ به كل الأئمة المجتهدين، أو أجمعت عليه الأمة مدة أربعة عشر قرنا.

هذا الإجماع أليس حجةً ملزمةً ومصدرًا من مصادر التشريع الإسلامي؟

• قال مالك في الموطأ فى رجل دفع إلى رجل مالًا

قراضًا، واشترط عليه فيه شيئًا من الربح خالصًا دون صاحبه: (أن ذلك لا يصلح وإن كان درهمًا واحدًا.. إلا أن يشترط نصف الربح ونصفه لصاحبه، أو ثلثه أو ربعه، أو أقل من ذلك أو أكثر، فإذا سمى شيئًا من ذلك قليلًا أو كثيرًا فإن كل شيء من ذلك حلال، وهو قراض المسلمين) !

•ثم كيف يتصور أن يحرم الله الربا على مجتمع ولا يشرع له البديل الذي يرفع الحرج على الناس؟! إن الذي يتصور هذا فقد أساء الظن بربه، وسوى بينه وبين خلقه الذين تأتي تشريعاتهم قاصرة وناقصة.

•ثم إذا افترضنا جدلًا أنه لا يوجد بديل للربا المحرم، فإن دار الدنيا دار ابتلاء واختبار، وليس لنا مع اختيار الله ورسوله ﷺ اختيار، كما قال تعالى:{وما كان

لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرًا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالًا مبينًا ﴾[1]، فالمؤمن لا يسأل عن البديل كي يختار يطيع أم لا، وإنما يسأل عن الدليل كي يسمع ويطيع.

•ثم إنه لا يتصور أن توجد ضرورة تلجأ المجتمع ككل ليعمل بنظام الربا، وإنما تكون في أعمال الآحاد، فالضرورة قد تبيح الاقتراض – لا الإقراض- في أحوال فردية، وليست جماعية، والاستثناء يؤكد القاعدة ولا يلغيها، والضرورة تقدر بقدرها، فلا يؤكل من الميتة إلا بقد ما يحفظ الحياة، فأين تلك الضرورة التي تجعل النظام الاقتصادي للمسلمين يقوم على الربا المحرم في

(١) الأحزاب: ٣٦.

جميع الشرائع السماوية [١].

الشبهة الخامسة: هل البنك فقير حتى نقرضه؟!

يعترض البعض على جعل هذه الودائع والشهادات من باب القرض، لأن القرض عقد إرفاق والمتعاملون مع البنوك هنا إنما يريدون الإيداع والاستثمار، وليس الرفق بالبنوك والإحسان إليها.

رد الشبهة:

أولًا: تركة الزبير ودينه:

قال الحافظ ابن كثير [٢]:(وقد كان الزبير ذا مالٍ جزيلٍ وصدقاتٍ كثيرةٍ جداً، لما كان يوم الجمل أوصى إلى

(١) انظر: «تحريم الربا تنظيم اقتصادي» للشيخ محمد أبو زهرة ص٦٦.
(٢) «البداية والنهاية» (٢٥٠/٧).

ابنه عبد الله فلما قتل وجدوا عليه من الدين ألفي ألف ومائتي ألف، فوفوها عنه، وأخرجوا بعد ذلك ثلث ماله الذى أوصى به، ثم قسمت التركة بعد ذلك، فأصاب كل واحدة من الزوجات الأربع من ربع الثمن ألف ومائتا ألف درهم.. فعلى هذا يكون جميع ما تركه من الدين والوصية والميراث تسعة وخمسين ألف ألف وثمانمائة ألف) معنى هذا أن مجموع الديون: مليونان و٢٠٠ ألف، والتركة بعد الديون: ٥٧ مليونا و٦٠٠ ألف درهم.

وهنا يرد السؤال: من يملك هذه الثروة الضخمة كيف يستدين هذا الدين؟

ولنقرأ معا ما جاء فى صحيح البخاري [١]: (إنما كان دينه الذى عليه أن الرجل كان يأتيه بالمال

(١) كتاب فرض الخمس، باب بركة الغازي في ماله.

فيستودعه إياه، فيقول الزبير: لا، ولكنه سلف، فإني أخشى عليه الضيعة) أي أنه يكون ضامنًا للمال باعتباره قرضًا.

ثانيًا: إقراض الولى مال اليتيم:

•ما جاء تحت هذا العنوان فى معجم الفقه الحنبلى [(١)]:(وإن أراد الولى السفر، لم يكن له المسافرة بمال اليتيم، وإقراضه حينئذ لثقة أمين أولى من إيداعه، لأن الوديعة لا تضمن.. ولا يجوز قرضه إلا لمليء - أى: غني - أمين) [(٢)].

•من ثم يتضح أن الغاية من إقراض مال اليتيم

(١) (١٠٧٦).

(٢) انظر: «المغني» (٢٩٥٤).

الرفق باليتيم لا بالمقترض، ومصلحة اليتيم لا مصلحة المقترض، والمراد الإيداع، غير أن الوديعة لا تضمن، ففضل الاقتراض لغنى أمين حتى يحفظ المال لصالح اليتيم لا لصالح الغنى.

•وبهذين المثالين يتضح أن وصف الغنى أو الفقر لا يغير من حقيقة عقد القرض، ولا يؤثر على أحكامه الشرعية، فيكون إقراض الفرد للبنك الغني بغرض الاستثمار مع اشتراط الزيادة في الوفاء بحسب الأجل: ربا، ولا يجوز الاختلاف في هذا بالنظر لعوارض لا تؤثر على حقيقة العقد.

الشبهة السادسة: المصلحة ومقاصد الشريعة الإسلامية

الإيداع بفائدة فيه مصلحة للطرفين إذا فهذه هي

المصلحة التى تتفق مع مقاصد التشريع،فكيف يذهب من يذهب إلى تحريم المنافع والمصالح؟!

رد الشبهة:

قسم علماء الأصول المصالح بالنظر لاعتبار الشرع لها وعدم اعتباره إلى ثلاثة أقسام [١]: مصالح معتبرة، ومصالح ملغاة، ومصالح مرسلة.

•المصلحة المعتبرة:وهى التى أقرها الشرع، بأن نص على اعتبارها دليل معين من الكتاب أوالسنة أو الإجماع.

ومثال هذا النوع: مصلحة حفظ المال، اعتبرها الشارع مصلحة حقيقية وشرع للحفاظ عليها حد

(١) انظر: «الأدلة العقلية وعلاقتها بالنقلية عند الأصوليين» للدكتور محمد سعيد شحاتة منصور، ص٢٢٩، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة والقانون بجامعة أم درمان الإسلامية.

السرقة وكذلك مصلحة حفظ العرض والنسل وشرع للحفاظ عليها الرجم أو الجلد.

•المصلحة الملغاة: وهى التى أهدرها الشرع ولم يأخذ بها فحرمها أو تعارضت مع نصوصه، فليس للمسلم أن يأخذ بها أو يستحلها.

مثال ذلك: أن تعالج دولة مشكلاتها الاقتصادية بتحويل ناتج المساحات الشاسعة من الأعناب إلى خمر لتباع بالملايين، وبالاعتماد على جذب السائحين باللهو والمجون والخمور وغيرها من لوازم سياحة العصر!

•المصلحة المرسلة: وهى التى لا يوجد نص يؤيدها ولا نص يعارضها وتتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

مثال ذلك: جمع القرآن الكريم، فلا يوجد نص يأمر ولا نص ينهى، ولكن الجمع خير، ففيه حفظ لكتاب

الله ﷻ.

ومثاله فى عصرنا:تسجيل الممتلكات، وتوثيق عقود الزواج، وغير ذلك من إثبات الحقوق.

إذن ربا البنوك مصلحة أهدرها الشرع وألغاها، فليست بمعتبرة ولا مرسلة.

•وفى الحديث عن رافع بن خديج «نهانا رسول ﷺ عن أمر كان

لنا نافعًا، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا» [1] ويؤخذ منه الآتى:

١- أن الصحابة كانوا يظنون ما اعتادوه مصلحة لهم، فلما جاءهم النهى أدركوا أن المصلحة فى خلاف ما هم عليه، لأن ما صدر إنما كان عن المعصوم ﷺ.

(١) مسلم (١٥٤٨).

٢- قولهم " طواعية الله ورسوله أنفع لنا " مع أن النهى إنما صدر عن الرسول ﷺ وحده، يدل على أنهم كانوا يدركون أن السنة بيان الله على لسان رسوله ﷺ وأنها وحي يجب اتباعه.

•من العبارات المتداولة المشهورة بين الناس " حيثما كانت المصلحة فثم شرع الله " وكثيرا ما نرى هذه العبارة فى غير موضعها فهذا لا يجوز أن يقال إلا فى المصلحة المرسلة بضوابطها الشرعية، أما إذا وجد النص، وعُلم شرع الله، فطواعية الله ورسوله أنفع لنا لذلك يقال دائمًا وأبدًا: " حيثما كان شرع الله فثم المصلحة ".

•ثم إن المصلحة المتوهمة من ور اء الفوائد الربوية

لا اعتبار لها إذا ما قورنت بالمصلحة في منعها؛ ذلك أن الفائدة تعوق الانتاج، فلو أن صاحب رأس المال أسهم في شركات صناعية أو زراعية أو نحوها ابتداءً، لكان في ذلك تقوية حقيقية للانتاج، بدل أن يقرضه بفائدة يسيرة، ثم يقرضه الآخر بفائدة أكبر وهكذا. ولقد قرر الاقتصاديون في العصر الحاضر أن الفائدة لا تؤدي إلى الاستثمار الكامل للأموال؛ لأنه سيوجد من يتخذون الفائدة كسبًا لذاتها من غير نظر إلى ما يشتمل عليه هذا الاستثمار من إنتاج، ويحبسون أموالهم لهذا الغرض، فيتولد المال من المال، وليس من الربح الذي هو ناتج تضافر رأس المال والعمل المنتج [1].

(١) انظر: «تحريم الربا تنظيم اقتصادي» للشيخ محمد أبو زهرة ص٦٨، ٦٩.

الشبهة السابعة: لا ربا بين الدولة وأبنائها

البنوك بعد التأميم أصبحت ملكًا للدولة، ولا ربا بين الدولة وأبنائها، قياسًا على أنه لا ربا بين الوالد وولده.

رد الشبهة:

أولًا: يلزم من هذا الكلام: أنه يحرم على المسلم أن يتعامل بالربا مع أحد بنوك القطاع الخاص، أما إذا كان البنك مؤممًا، فهذا حلال !! فإذا علم بطلان هذا اللازم؛ إذ لا قائل بهذا القول، كان هذا دليلًا على بطلان الملزوم، وهو قولهم لا ربا بين الدولة وأبنائها.

ثانيًا: القياس لا يكون إلا على أصل قد ثبت حكمه بدليل من كتاب أو سنة أو إجماع، والمقيس عليه هنا، وهو أنه لا ربا بين الوالد وولده، لا يتوفر له هذا الشرط، فلا يصح القياس.

ثالثًا: علاقة الدولة بالمواطنين ليست كعلاقة الأب بابنه، ويكفي أن ننظر مثلًا إلى الميراث ليتضح الفرق الجلي.

ومن ثم فالعلة، التي هي البنوة، غير متوفرة في الفرع، الذي هو ربا البنوك المؤممة.

رابعًا: التعامل بالربا محرم على الجميع: على الأفراد والجماعات، والدول، والعالم كله، والاستثناء لا يكون إلا بنص ثابت، أيمكن أن تحابى شريعة الله – تعالى – بنوك القطاع العام، وتعادى بنوك القطاع الخاص، فتحل التعامل هنا وتحرمه هناك؟

خامسًا: لا يحل للدولة المسلمة أن تتعامل بالربا، ولا أن تشجع أبناءها على التعامل به، بل على الدولة أن تحارب الربا والمرابين. قال ابن عباس: " من كان مقيمًا

على الربا لا ينزع عنه، فحق على إمام المسلمين أن يستتيبه، فإن نزع، وإلا ضرب عنقه ".

سادسًا: فتاوى المجامع الفقهية[١] كانت صريحة قاطعة بالتحريم دون مثل هذا الاستثناء الذى لا مستند له من الشرع.

الشبهة الثامنة: التحريم إنما هو للربا الفاحش

واستدل أصحاب الشبهة على ذلك بقول الله ﷻ: **﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافًا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون﴾**[٢] فقوله تعالى **﴿أَضْعَٰفًا**

(١) انظر: قرار مجمع البحوث الإسلامية المنعقد في القاهرة سنة ١٣٨٥هـ، وقرار المجمع الفقهي بمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد بجدة في الفترة من ١٠-١٦ ربيع الثاني سنة ١٤٠٦هـ، وقرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي المنعقد بمكة في الفترة من ١٢-١٩ رجب سنة ١٤٠٦هـ.

(٢) آل عمران: ١٣٠.

﴿مُّضَٰعَفَةً﴾ قيد فى التحريم لا بد أن يكون له فائدة وإلا كان الإتيان به عبثًا، تعالى الله عن ذلك، فيؤخذ بذلك إباحة ما لم يكن أضعافًا مضاعفةً من الربا، أي أن الربا اليسير لا حرج فيه.

رد الشبهة:

اصحاب هذه الشبهة يستدلون بما يعرف لدى الأصوليين بمفهوم الصفة، ويقصد بمفهوم الصفة: دلالة اللفظ المقيد بصفة مؤثرة في حكم المنطوق على ثبوت نقيض ذلك الحكم عند انتفاء الصفة. هذا والصفة المعنية في باب المفهوم: مطلق اللفظ الذي يرد مقيدًا للفظ آخر، وليس بشرط، ولا استثناء، ولا غاية؛ لأن هذه قيود قائمة بذاتها ولها مفاهيمها الخاصة، ولا تعني الصفة هنا خصوص النعت النحوي المعروف لدى

اللغويين.

ومن الأمثلة على مفهوم الصفة: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾[1]، فإن الآية تدل بمنطوقها على إمهال المدين المعسر حتى يوسر ويتمكن من أداء ما عليه، وتدل بمفهوم المخالفة أن المدين الموسر ليس هذا شأنه، وإنما تجوز مطالبته بما ثبت في ذمته من دين، ولا كراهة في ذلك ولا استحباب في عدم مطالبته. والمفهوم المخالف هنا مفهوم صفة؛ لأن أساس التقييد في الحكم صفة الإعسار.

إلا أن القائلون بحجية مفهوم المخالفة قد اشترطوا في القيد شروطًا حتى يمكن العمل بمفهوم الصفة، مؤدى هذه الشروط ألا تظهر للقيد الذي علق به

(١) البقرة: من الآية٢٨٠.

الحكم فائدة أظهر من نفي الحكم عند انتفاء القيد، وإلا حُمل عليها، ومن هذه الشروط[١]:

ألا يكون للقيد فائدة بلاغية أخرى سوى نفي الحكم عن المنطوق، كأن يكون للترغيب أو التفخيم، أو التنفير، أو الامتنان، أوالاهتمام، أو التكثير والمبالغة. كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً﴾[٢]، فإن تقييد الربا المنهي عنه بأن يكون أضعافًا مضاعفة جاء للتنفير وحكاية للواقع الذي كان عليه الناس في الجاهلية، ولا مفهوم له بحيث يلزم منه إباحة الربا إن لم يكن أضعافًا مضاعفة. ومثله قوله تعالى: ﴿وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ

(١) انظر: «البحر المحيط» (٦/١٣٩)، و«إرشاد الفحول» (٧٦٩/٢).
(٢) آل عمران: من الآية١٣٠

﴿تَحَصُّناً﴾[١]، فالغرض من قوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ التنفير وتبشيع فعلتهم، لا إباحة البغاء عند عدم إرادة التحصن.

ومن هذه الشروط كذلك: ألا يرد في المسكوت عنه دليل خاص معارض لمفهوم المخالفة، فإذا ورد فيه حكم خاص فلا يعمل بمفهوم المخالفة حينئذ، وقد قطع الدليل بتحريم قليل الربا وكثيره، قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون)[٢]، فقوله (فلكم رؤوس أموالكم) قاطع بتحريم أخذ

(١) النور: من الآية ٣٣.
(٢) البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩.

ما زاد عن رأس المال، لافرق في جهة التحريم بين قليل وكثير.

يقول الشيخ شلتوت: (بقى علينا أن ننبه فى هذا الشأن لأمر خطير، هو أن بعض الباحثين المولعين بتصحيح التصرفات الحديثة، وتخريجها على أساس فقهي إسلامي ليعرفوا بالتجديد وعمق التفكير، يحاولون أن يجدوا تخريجًا للمعاملات الربوية التى يقع التعامل بها فى المصارف أو صناديق التوفير أو السندات الحكومية أو نحوها، ويلتمسون السبيل إلى ذلك، فمنهم من يزعم أن القرآن إنما حرم الربا الفاحش بدليل قوله: ﴿أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾ فهذا قيد فى التحريم لابد أن يؤخذ بمفهومه وهو إباحة ما لم يكن أضعافًا مضاعفةً من الربا، وهذا قولٌ باطل، فإن الله -سبحانه وتعالى-

أتى ﴿أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾ توبيخًا لهم على ما كانوا يفعلون، وإبرازًا لفعلهم السيئ وتشهيرًا به، وقد جاء مثل هذا الأسلوب فى قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ (١)، فليس الغرض أن يحرم عليهم إكراه الفتيات على البغاء فى حال إرادتهن التحصن، وأن يبيحه لهم إذا لم يردن التحصن، ولكنه يبشع ما يفعلونه ويشهر به، ويقول لهم: لقد بلغ بكم الأمر أنكم تكرهون فتياتكم على البغاء وهن يردن التحصن، وهذا أفظع ما يصل إليه مولى مع مولاته، فكذلك الأمر فى آية الربا، يقول الله لهم: لقد بلغ الأمر في استحلال أكل الربا أنكم

(١) النور: ٣٣.

تأكلونه أضعافًا مضاعفة، فلا تفعلوا ذلك، وقد جاء النهى فى غير هذه المواضع مطلقًا صريحًا ووعد الله بمحق الربا قل أو كثر، ولعن آكله وموكله وكاتبه وشاهديه كما جاء فى الآثار، وآذن من لم يدعه بحرب الله وحرب رسوله، واعتبره من الظلم الممقوت وكل ذلك ذكر فيه الربا على الإطلاق دون تقييد بقليل أو كثير)[1].

الشبهة التاسعة: فتاوى الشيخ شلتوت

إذ حدث تناقض بين فتواه فى كتابه " تفسير القرآن الكريم " والتي يحرم فيها ربا القروض بصفةٍ عامةٍ وذكر ثلاث صورٍ منها، وهى فوائد المصارف ودفتر التوفير والسندات الحكومية وقال: أو نحوها، فعمم الحكم،

(١) «تفسير القرآن الكريم» للشيخ شلتوت ص١٣٩، الطبعة الثامنة.

وبين فتواه فى كتابه " الفتاوى " والتى أحل فيها فوائد دفتر توفير البريد وحرم السندات. والشبهة هنا: ذكر تحليله لدفتر توفير البريد منقطعًا عن فتاواه الأخرى.

رد الشبهة:

•الذين أرادوا أن يحلوا هذا الحرام البين، سلكوا مسلكًا يتنافى مع الأمانة العلمية، حيث لم يذكروا من الفتاوى إلا فتوى تحليل فوائد التوفير، ثم انتقلوا من ذكرها إلى أنها تدل على أنه - رحمه الله – يحل فوائد البنوك، وفوائد شهادات الاستثمار، هكذا انتهى هؤلاء !!

•يقول الدكتور على السالوس(١): (سألت فضيلة الشيخ سيد سابق عن سبب هذا التناقض فقال: إن فتوى التحليل صدرت بعد أن أفهموا فضيلة الإمام أن

(١) «حكم ودائع البنوك» للدكتور علي السالوس ص١٥٦.

هيئة توفير البريد تستثمر هذه الأموال، وتأخذ جزءًا من الأرباح، وتعطى المودعين الجزء الآخر).

•ويقول أيضًا(١): (ثم حدثني فضيلة الشيخ صلاح أبو إسماعيل بأن فضيلة الأستاذ الإمام محمد أبو زهرة – رحمه الله – ذكر فى ندوة لواء الإسلام أنه التقى بالشيخ شلتوت، وناقشه في فتوى التحليل، واقتنع بتحريم فوائد دفتر البريد، ورأى حذفها من كتابه، فعارضه قائلاً: لا بل تبقى الفتوى، وتثبت تراجعك عنها فمن قرأ الفتوى قرأ التراجع. واتفق الشيخان على هذا، وذكر الشيخ أبو زهرة هذا الموضوع أكثر من مرة في لجنة الفقه بمجمع البحوث الإسلامية التي كان يرأسها).

ومع الفرض الجدلي أن الشيخ شلتوت قد أحل شيئًا

(١) المصدر السابق ص١٥٧.

من تلك الفوائد، فما المسوغ لاستحلال المعاملات الأخرى، ولنفرض أنه قد أحل الفوائد جميعها كما فعل غيره، فكيف نتجاهل إجماع كل المجامع الفقهية والمؤتمرات العلمية التي أفتت بحرمة كل ما جاء عن طريق الفوائد الربوية (١). والأصل في الاجتهاد الجماعي أنه لا ينقض، وإن جاز نقضه فلا يكون إلا باجتهاد جماعي أكبر منه، أو مثله على الأقل. ولا يجوز للمفتي في أي بلد من البلاد أن يخرج على إجماع هذه المجامع،لاسيما إن لم يكن مجتهدًا، ولا يكون للمسلم حجة عند الله تعالى إن أخذ بفتوى المفتي وترك هذا

(١) انظر: قرار مجمع البحوث الإسلامية المنعقد في القاهرة سنة ١٣٨٥هـ، وقرار المجمع الفقهي بمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد بجدة في الفترة من ١٠-١٦ ربيع الثاني سنة ١٤٠٦هـ، وقرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي المنعقد بمكة في الفترة من ١٢-١٩ رجب سنة ١٤٠٦هـ. وقد جمعت في كتاب «ما لايسع التاجر جهله» ص٣٣٢-٣٣٦.

الاجتماع، فلا نبرر لأنفسنا التعامل بالربا لأن فلانًا من الناس قال: إنه ليس ربا، وإنه حلال (١)!

الشبهة العاشرة:لن تكون هناك قوة إسلامية بدون قوة اقتصادية، ولن تكون هناك قوة اقتصادية بدون بنوك، ولن تكون هناك بنوك بلا فوائد.

رد الشبهة:

(الجواب أن يقال: يمكن التسليم بالمقدمة الأولى لأن المسلمين فى كل مكان يجب عليهم أن يعنوا باقتصادهم الإسلامى بالطرق التى شرعها الله سبحانه حتى يتمكنوا من أداء ما أوجب الله عليهم وترك ما حرم الله عليهم وحتى يتمكنوا بذلك من الإعداد

(١) «حكم ودائع البنوك» للدكتور علي السالوس ص١١.

لعدوهم وأخذ الحذر من مكائده...والآيات فى هذا المعنى أكثر من أن تحصر.

وأما المقدمتان الثانية والثالثة وهما قوله: لن تكون هناك قوة اقتصادية بدون بنوك، ولن تكون هناك بنوك بلا فوائد، فهما مقدمتان باطلتان،والأدلة الشرعية التى قدمنا بعضها،وما درج عليه المسلمون من عهد نبيهم ﷺ إلى أن أنشئت البنوك كذلك يدل على بطلان هاتين المقدمتين، فقد استقام اقتصاد المسلمين طيلة القرون الماضية وهى أكثر من ثلاثة عشر قرنًا بدون وجود بنوك وبدون فوائد ربوية، وقد نمت ثرواتهم واستقامت معاملاتهم وحصلوا على الأرباح الكثيرة والأموال الجزيلة بواسطة المعاملات الشرعية،وقد نصر الله المسلمين في عصرهم الأول على أعدائهم وسادوا

غالب المعمورة وحكموا شرع الله في عباده وليس هناك بنوك ولا فوائد ربوية، بل الصواب عكس ما ذكره الكاتب... وهو أن وجود البنوك والفوائد الربوية صار سببًا لتفرق المسلمين وانهيار اقتصادهم وظهور الشحناء بينهم وتفرق كلمتهم إلا من رحمه الله، وما ذاك إلا لأن المعاملات الربوية تسبب الشحناء والعداوة،وتسبب المحق ونزع البركة وحلول العقوبات، كما قال الله ﷻ: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾، ولأن ما يقع بين الناس بسبب الربا من كثرة الديون ومضاعفتها بسبب الزيادة المتلاحقة كل ذلك يسبب الشحناء والعداوة مع ما ينتج عن ذلك من البطالة وقلة الأعمال والمشاريع النافعة؛ لأن أصحاب الأموال يعتمدون في تنميتها على الربا ويعطلون الكثير من

المشاريع المفيدة النافعة من أنواع الصناعات وعمارة الأرض وغير ذلك من أنواع الأعمال المفيدة.

وقد شرع الله لعباده أنواعًا من المعاملات يحصل بها تبادل المنافع، ونمو الثروات والتعاون على كل ما ينفع المجتمع، ويشغل الأيدي العاطلة،ويعين الفقراء على كسب الحلال والاستغناء عن الربا والتسول وأنواع المكاسب الخبيثة، ومن ذلك المضاربات وأنواع الشركات التي تنفع المجتمع، وأنواع المصانع لما يحتاج الناس من السلاح والملابس والأواني والمفارش وغير ذلك،وهكذا أنواع الزراعة التي تشغل بها الأرض ويحصل بها النفع العام للفقراء وغيرهم.

وبذلك يعلم كل من له أدنى بصيرة أن البنوك الربوية ضد الاقتصاد السليم وضد المصالح العامة ومن

أعظم أسباب الانهيار والبطالة ومحق البركات وتسليط الأعداء وحلول العقوبات المتنوعة والعواقب الوخيمة. فنسأل الله أن يعافي المسلمين من ذلك وأن يمنحهم البصيرة والاستقامة على الحق) (١).

وفي فساد المقدمة الأخيرة خاصة نقول: من الذي فرض التلازم بين وجود البنوك والفوائد الربوية؟! ألا يمكن أن تقوم البنوك على أساس المضاربة الشرعية بدلًا من الإقراض بالربا؟!

إن كثير من البنوك الربوية يمكن أن تكون وفق الشريعة الإسلامية بتعديل يسير في قوانين تأسيسها، وتنظيم معاملاتها، وبذلك تحقق الربح للعملاء، كما

(١) «فقه وفتاوى البيوع» لجماعة من العلماء ص١٠٦-١١٠، ط دار الأصالة،توزيع دار البصيرة.

أنها يمكن أن تعطي القروض الحسنة للمحتاجين بدون فوائد، مع أخذ الضمانات الكافية. وبذلك تكون البنوك قد حققت التوازن بين الجانب الاقتصادي والجانب الأخلاقي، وتوافقت مع الشريعة الإسلامية التي تقوم على أساس من رعاية الجانب المادي والروحي خلافًا للحضارة الغربية البائسة، التي تقوم على رعاية المادة، وتغليب الجانب المادي على الجانب الروحي، وعدم مراعاة الجانب الخلقي في كثير من قوانينها، وسواء في هذا من لا يقر بدين كالشيوعية، أو من لهم دين كالدول التي تدعي المسيحية؛ لأن الأخيرة عملت من قديم على الفصل بين الدين والدولة، وعن طريقهم سرى هذا الداء الوبيل، فمن ثم أحل الربا والزنا والشذوذ وغير ذلك من

القوانين الوضعية التي شقت البشرية (١).

وللتدليل على دور الربا في شقاء البشـرية تأمل هذا الثوب الذي على جسدك وهو يأخذ الخطوات الآتية:

١- جمع المادة الخام.

٢- حمل هذه المادة ونقلها إلى المصنع.

٣- غزل هذه المادة حتى تصير خيوطًا.

٤- تصنيع هذا الغزل نسيجًا.

٥- تصنيع هذا النسيج ملابسًا.

٦- بيع هذه الملابس للمستهلك.ست مراحل، فى كل مرحلةٍ يتعامل القائم عليها مع بنك ربوى فتكون النتيجة كالآتى:

---

(١) «بيان من علماء الأزهر في مكة المكرمة للرد على مفتي مصر الذي أباح الربا ومعه حلول لمشكلة الربا» للشيخ الدكتور محمد أبو شهبة ص١١٣، ط مكتبة السنة.

(التكلفة الحقيقية + مكسبه + الفائدة الربوية = السعر)

فلو فرضنا أن الفائدة ١٧ ٪، تكون الفائدة الإجمالية (١٧)٦ = ٢٥٦ ٪

بمعنى أن السلعة التي ثمنها الحقيقى ١٠٠ جنيه، ارتفع سعرها بسبب الفوائد الربوية إلى ٢٥٦ جنيه، والذي يتحمل هذه الزيادة في النهاية هو المستهلك !!

وفى نهاية المطاف نستطيع أن نلخص البحث فى ثلاث كلمات:

الربا حرام.. فوائد البنوك ربا.. إذن فوائد البنوك حرام

ولكن قبل أن نضع القلم ونبرح هذا المقام، لابد من التعليق على ما تعيشه الأسواق المالية الغربية - والشرقية تبعًا لها - هذه الأيام من انهيار وكساد لم يحدث منذ ثلاثينيات القرن المنصرم، وهو في الحقيقة درس عملي للمنبهرين بالحضارة الغربية، والنظام الرأسمالي الذين كانوا يطالبوننا بالاقتداء بهم، واقتفاء أثرهم.

وقد ثبت بما لا يدع مجالًا للشك أن الأزمات الجائحة التي تعتري الاقتصاد العالمي سببها الديون الناشئة من الربا، وما تفرزه من ظواهر مثل إفلاس الشركات والمصانع، وتدهور قيمة النقود، والبطالة المتزايدة. ولقد سمعنا قديمًا في الغرب من قال أن تفادي هذه الكارثة غير ممكن، ولا مفر من حدوثها، وأن من

السهل التنبؤ بها؛ فهي ليست نتيجة عفوية، وإنما نتيجة السياسة الاقتصادية الخاطئة التي تعتمد على نظام الفوائد، وأن هذه السياسة هي المسئولة عن الكارثة (١).

ولا نقول أن الكارثة قد وقعت الآن، وإنما هي إرهاصات لما سيحل بهذه الحضارة الغربية الجائرة، فها هو الاقتصاد الأمريكي قد بدأ يترنح تحت ضغط الديون الربوية، وأفلس أكثر من ١٠٠٠ بنك في أمريكا، وسُرح أكثر من ١٥٩٠٠٠ موظف من أعمالهم، بل إن أمريكا التي كانت تتفاخر بالفلسفة الرأسمالية التي تدعو إلى عدم التدخل في النشاط الاقتصادي؛ اضطرت إلى أن تفعل شيئًا كان يعد أمرًا منكرًا بحسب

(١) انظر: «حكم ودائع البنوك» للدكتور على السالوس ص٤٦، ط دار الثقافة بقطر، حيث نقل مقاطع من كتاب «كارثة الفائدة» لجوهان فيليب، الذي يعمل كمدير لأحد البنوك في ألمانيا.

تلك الفلسفة، لكنها فعلته وإن لم تسمّه باسمه، لقد اضطرت الدولة إلى أن تتدخل تدخلًا مباشرًا، من خلال ما يعرف بـ "التأميم"، حيث اضطرت إلى أن تشتري بعض البنوك وشركات التأمين، وأن تنقذ الأخرى بأموال دافع الضرائب (١).

وهكذا مرغ الرأسماليون شعارهم التليد "حرية السوق" بالطين، لإنقاذ أسواقهم المالية وشركاتهم الرأسمالية التي تترنح تحت وقع الإفلاس. وهكذا صدّق الواقع الشرع، فأثبت فشل الرأسمالية العلمانية، كما أثبت من قبل فشل الاشتراكية الشيوعية، ولم يعد يجدي عويل المسبحين بحمد الغرب، الذين ما زال

(١) انظر: «الأزمة المالية العالمية، دروس وعبر» لهتلان بن علي الهتلان، القاضي بالمحكمة الجزائية بالخبر –السعودية، مقال منشور بمجلة البيان، العدد ٢٥٦، السنة الثالثة والعشرون.

بعضهم يعتذر للرأسمالية باعتذارات واهية، في ذات الوقت الذي تُنشر فيه الانتقادات اللاذعة للرأسمالية في جرائد الدول الغربية.

ويبقى الاقتصاد الإسلامي القائم على الكتاب والسنة شامخًا أبد الدهر، يأبى الظلم والطغيان، ويحث على الرفق والإحسان، ثبتت أصوله في أعماق المؤمنين، وأثمرت فروعه المرنة في حياتهم، فهو كالشجرة الطيبة، أصلها ثابت وفرعها في السماء، تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها.

ولا شك أن الموضوع يحتاج إلى أكثر مما كتبت، ولكن أرجو أن يكون فيما بينته كفاية لطالب الحق..

وأخيرا..

﴿وتوبوا إلى الله جميعًا أيها المؤمنون لعلكم

تفلحون﴾ (١).

والله الموفق وهو الهادي إلى سواء السبيل.

(١) النور: ٣١.

الفهرس

المقدمة .....
التمهيد.....
الترهيب من الربا .....
التعريف بربا الجاهلية .....
التعريف بالربا المحرم في الإسلام .....
أولاً: ربا البيوع .....
ثانياً: ربا الديون .....
الباب الأول: طبيعة عمل البنك .....
المبحث الأول: التعريف بالبنك .....
المبحث الثاني:التعريف بأشهر العقود المالية المشروعة .....
المبحث الثالث: التوصيف الشرعي لودائع البنوك .....
المبحث الرابع: صور مختلفة لودائع البنوك .....
الباب الثاني:عرض لشبهات المجيزين ونقدها .....
الشبهة الأولى:ليس كل زيادة على رأس المال تُعد من الربا المحرم شرعًا .....

الشبهة الثانية:تحديد نسبة الربح مقدمًا لا علاقة له بالحل والحرمة ما تراضا الطرفان .....
الشبهة الثالثة:الربا مقصور على ما فيه استغلال .....
الشبهة الرابعة: لا بديل للفوائد البنكية والمضاربة لا أصل لها من القرآن والسنة .....
الشبهة الخامسة:هل البنك فقير حتى نقرضه؟ .....
الشبهة السادسة: المصلحة ومقاصد الشريعة .....
الشبهة السابعة: لا ربا بين الدولة وأبنائها .....
الشبهة الثامنة: التحريم إنما هو للربا الفاحش .....
الشبهة التاسعة:فتاوي الشيخ شلتوت .....
الشبهة العاشرة:لن تكون قوة اقتصادية بلا بنوك ولا بنوك بلا فوائد .....
الخاتمة .....
الفهرس .....